

قرارات

مادة ٣ - يشكل المجلس الأعلى للكلية الجوية على الوجه الآتي :

رئيسا	قائد القوات الجوية
	رئيس أركان القوات الجوية
	رئيس هيئة التدريب للقوات الجوية
	رئيس شعبة الإمداد والتموين الجوي
أعضاء	رئيس شعبة التنظيم والإدارة للقوات الجوية
	مدير إدارة شئون ضباط القوات المسلحة
	مدير الكلية الجوية
	كير معلى الكلية الجوية
	ويتولى كير المعاين أمانة سر المجلس .

ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل سنة دراسية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .

- مادة ٤ - يختص المجلس الأعلى للكلية بالمسائل الآتية :
- (أ) النظر في مشروعات القرارات التي يقترحها مجلس الكلية بشأن تعديل النظام الأساسي للكلية .
 - (ب) الموافقة على مشروعات القرارات التي يقترحها مجلس الكلية بشأن تعديل اللائحة الداخلية .
 - (ج) إقرار السياسة العامة للتعليم والمهام العلمية للكلية .
 - (د) تحديد عدد الطلبة الذين يقبلون سنويًا بالكلية .
 - (هـ) وضع شروط الأفضلية التي تتبع في انتقاء طلبة الكلية من بين من توافق فيه شروط القبول بها .
 - (و) إتخاذ ما يلزم لتطوير الكلية لمساعدة حاجة القوات المسلحة ومتطلباتها .
 - (ز) يقوم مدير الكلية الجوية بعرض قرارات المجلس الأعلى للكلية على وزير الحربية لتصديق عليها وتصبح هذه القرارات نافذة بمجرد التصديق عليها .

وزارة الحربية

قرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦

بإصدار اللائحة الداخلية للكلية الجوية

نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكليات العسكرية ؟

وعلى إقتراح مجلس الكلية الجوية ؛
وعلم موافقة المجلس الأعلى للكلية ؛
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة الداخلية للكلية الجوية المرفقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

صدر في ٢٨ مفرستة ١٢٩٦ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧٦)

فريق أول : محمد الحسني

نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية
والقائد العام للقوات المسلحة

اللائحة الداخلية للكلية الجوية

الباب الأول

تنظيم وإدارة الكلية

مادة ١ - يكون التنظيم الداخلي للكلية الجوية أو أي تعديل فيه بقرار من المجلس الأعلى للكلية الجوية وتصديق وزير الحربية .

مادة ٢ - يتولى تنظيم وإدارة الكلية الجوية :

- (أ) المجلس الأعلى للكلية .
- (ب) مجلس التعليم .
- (ج) مجلس الكلية .
- (د) مدير الكلية .

النحو ٤ = مُعْتَدِلٌ بحسب الكلمة بالسائل الآتية :

- (أ) إعداد مشروع اللائحة الداخلية للكلية وإقتراح أي تعديل فيها
 - (ب) إعداد مقتراحات إعادة تنظيم الكلية ورفعها إلى المجلس الأعلى للكلية .
 - (ج) إدارة حركة التعليم والامتحانات وسير العمل بالكلية .
 - (د) اختبار العدد المطلوب من طالبي الالتحاق من بين المستوفين لشروط القبول في حالة إفراد الكلية بقبول دفعه خاصة بها .
 - (ه) وضع قواعد لاستحقاق الدرجات الإضافية التي تمنع للطلاب التفوقين بعد نجاحهم في المذيع الدراسي في نواحي النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي والانضباطي .
 - (و) تقديم الإقتراحات لتحسين ورفع مستوى الطلبة إلى المجلس الأعلى أو مجلس التعليم كل حسب اختصاصه .

و تكون القرارات المجلس نافذة بمجرد التوقيع عليها من الرئيس
لأعضاء، عدا ما يتطلب منها الحصول على تصديق من
طلة أعلى .

مادة ١٠ - تجتمع المجالس التي تولى إدارة الكلية بناء على دعوة من رؤسائها ولا يعتبر انعقادها صحيحا إلا إذا حضرها ثلثا الأعضاء على الأقل و تكون مداولات هذه المجالس سرية وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجوع الخائب الذي منه الرئيس ، ولهذه المجالس أن تدعو إلى حضور جلساتها من ترى الاستعانة بعلمائهم أو خبرائهم لبحث أمر من الأمور على إلا يكون لهم صوت معدود في الدولات .

مادة ١١ - مدير الكلية هو المسئول الأول عن جميع شئونها من النواحي التعليمية والانضباطية والادارية والمالية وعن تنفيذ قرارات مجالس الكلية وله أن يصدر من الأوامر والتعليمات ما يضمن سير العمل فيها . وتكون أوامره ملزمة فور إعلانها وذلك في حدود النظم العسكرية المعمول بها في القوات المسلحة .

مادة ١٢ - كبير معلمي الكلية الجلوية هو أقدم ضابط بالكلية بعد مديرها ويتولب عنه عند غيابه ويعتبر المسؤول الأول أمام المدير عن إدارة أمور التعليم والتدريب في الكلية من جميع النواحي .

مادة ٦ - شكل مجلس التعليم على الوجه الآتي :

أعضاء	<table border="0"> <tr> <td>كبير معلمي الكلية</td><td>...</td></tr> <tr> <td>أقدم معلمي الطيران بالكلية</td><td>...</td></tr> <tr> <td>أقدم معلمي العلوم بالكلية</td><td>...</td></tr> </table>	كبير معلمي الكلية	...	أقدم معلمي الطيران بالكلية	...	أقدم معلمي العلوم بالكلية	...
كبير معلمي الكلية	...						
أقدم معلمي الطيران بالكلية	...						
أقدم معلمي العلوم بالكلية	...						

ويتولى أقدم معلمي العلوم أمانة سر المجلس .
ويجتمع المجلس مرتين على الأقل كل سنة دراسية أو كلما دعت
لضرورة إلى ذلك .

مادة ٧ — يختص مجلس التعليم بالمسائل الآتية :

(١) تقرير الخطة العامة للتعلم وتأمل .

١ - تحديد المستوى العام الذي يجب أن يكون عليه نجاحوا الكلية في كل فرع .

٣ - تحديد المواد التي يدرسها الطالب بالكلية وال ساعات
والدرجات المخصصة لكل مادة .

٣- تحديد الموضوعات الواجب دراستها في كل مادة .

٤ - وضع كراسة مناهج الدراسة والإمتحانات .

(ب) إبداء الرأي في المسائل التعليمية التي يحيطها مجلس الكلية ولا يعتبر قرارات مجلس التعليم نافذة إلا بعد التصديق عليها من قائد القوات الجوية.

مادة ٨ — يشكل مجلس الكلية هلي الوجه الآتي :

مدیر الکلیہ

، شهادة قائد معاشر الطالبة أمانة من المخلص .

عنتي العمل كلما دعت الفخرة لذلك .

- ٢ - عدم اللياقة الطبية للالستزاز بالكلية .
 - ٣ - إستفاذ مرات الرسوب .
 - ٤ - عدم الصلاحية للحياة العسكرية للتحقين بالكلية من غير تخرجى الثانوية .
- ويتولى مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية التحقق من توافر هذه الشروط وفي حالة انفراد الكلية بقبول دفعة خاصة بها يتولى مدير الكلية هذه المهمة .
- مادة ١٤ - استثناء من أحكام المادة السابقة تقبل طلبات الالتحاق بالكلية الجوية من أبناء وإخوة شهداء ومقتولى العمليات الحربية وفقاً لتنسيقات الآتية :
- (١) عدم التقيد بتاريخ الحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو النسبة المئوية التي حصل عليها الطالب من المجموع الكلى للنهايات العظمى لدرجاتها .
 - (ب) الإعفاء من شرط الحد الأعلى لسن القبول في حدود سنة ميلادية واحدة .
 - (ج) الإعفاء من شرط اجتياز امتحان اللياقة البدنية .
- مادة ١٥ - تقبل طلبات الالتحاق بالكلية الجوية من أفراد الفئات الآتية الحاصلين على ٥٥٪ على الأقل من المجموع الكلى للنهايات العظمى لمواد امتحان اتمام الدراسة الثانوية العامة :
- (١) أثناء ضباط القوات المسلحة وضباط الشرطة العاملين والشرفيين والفتين والتقاعددين والموفين .
 - (ب) أثناء ضباط الاحتياط الموجودين في الخدمة بشرط أن يكونوا قد أمضوا بها ثلاثة سنوات متصلة على الأقل .
 - (ج) أثناء أعضاء هيئات التدريس بالكليات العسكرية .
 - (د) أثناء ضباط الصف والجنود الموجودين بالخدمة .
- مادة ١٦ - في حالة إنفراد الكلية الجوية بقبول دفعة خاصة بها يتولى مجلس الكلية اختيار الطلبة المطلوبين لها وفقاً للقواعد العامة لاختيار طلبة الكليات العسكرية ولا يصبح قرار المجلس نهائياً إلا بعد اعتياده من قائد القوات الجوية والتصديق عليه من وزير الحربية .
- مادة ١٧ - يتحقق الطلبة الذين يختارون للكلية الجوية كطلبة تحت الاختبار بها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يقرر بعدها مجلس الكلية صلاحية الطالب للحياة العسكرية بالكلية أو عدم صلاحيته لما في ضوء تقارير قادته عند وبعد دراسة جهود الطالب التعليمية والرياضية ومدى قدراته واستعداداته للحياة العسكرية .

الباب الثاني

شروط قبول الطلبة

- مادة ١٣ - يشترط في طالب الالتحاق بالكلية الجوية ما يأتي :
- (١) أن يكون متعملاً بالجنسية المصرية ومن أبوين متعملين بها .
 - (ب) أن يكون حاصلاً على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة (شعبية العلوم) وبنسبة لا تقل عن ٦٠٪ من المجموع الكلى و ٦٠٪ في مادة الرياضيات وذلك عدا تخرجى الثانوية الجوية . ويجوز تخفيض هذه النسبة إلى ٥٥٪ بالنسبة لطالب الالتحاق بفرع الطيران إذا دعت الضرورة إلى ذلك بااء على توصية مكتب التنسيق للقبول بالكليات العسكرية أو مجلس الكلية في حالة إنفراد الكلية بقبول دفعة خاصة بها وبموافقة قائد القوات الجوية في الحالتين .
- وفي جميع الأحوال يجب ألا يكون قد مضى على حصول الطالب على الشهادة المشار إليها أكثر من عامين ما لم يكن مقيداً بكلية أو معهد حال أو كان من ضباط صف وجنود القوات المسلحة الذين أمضوا ستين على الأقل خدمة عامله بالوحدات الميدانية أو معلمين بكليات أو معاهد أو مدارس القوات المسلحة .
- (ج) ألا تزيد سنه في اليوم المحدد لبدء الدراسة بالكلية عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .
 - (د) أن يكون حسن السير والسلوك والميول والاتجاهات ولا يعرف عنه ما يمس أمن القوات المسلحة وسمعتها .
 - (ه) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - (و) ألا يكون قد سبق فصله قادرياً أو استقالته من أي كلية عسكرية .
 - (ز) أن يكون غير متزوج ولم يسبق له الزواج .
 - (ح) أن يكون مستوفياً شروط اللياقة الطبية ويتولى رئيس المجلس الطبي للقوات الجوية التحقق من توافر هذه الشروط .
- (ط) أن يجتاز بنجاح اختبارات اللياقة البدنية .
- (ى) أن يقدم تمهداً كتابياً موقعاً عليه منه ومن ولـى أمره بأن يرد للكلية التكاليف الحقيقة التي تكلفها أثناء الدراسة وذلك في حالة شطبها منها لغير الأسباب الآتية :
- ١ - عدم الصلاحية لتعلم الطيران .

ثانياً : فرع الملاحة الجوية :
 (مجموعة الملاحة العملية ، وجموعة علوم الملاحة الجوية ، مجموعة العلوم العسكرية ، مجموعة العلوم المدنية والثقافية) .

ثالثاً : فرع الإدارة والعلوم العسكرية :
 (مجموعة العلوم التخصصية، مجموعة العلوم العسكرية، مجموعة العلوم المدنية والثقافية) .

مادة ٤٤ — توزع الدراسة بالكلية على أربعة أقسام دراسية وهي:
 القسم الأول، القسم الثاني، القسم الثالث، والقسم الرابع، وتكون مدة كل منها سنة دراسية وتبعد السنة الدراسية خلال الفصل الأول من شهر أكتوبر وتنتهي في الفصل الأخير من شهر يونيو من العام التالي . وللجلس الكلية بعد موافقة مجلس التعليم تعديل بدايته أو نهاية السنة الدراسية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٤٥ — توزع المواد الدراسية للحصول على درجة البكالوريوس في كل فرع من فروع الدراسة على الأقسام الدراسية مع بيان منهاج الدراسة لكل مادة وعدد ساعات الدراسة لكل منها في كل قسم وبين ذلك كله في كراسة مناهج الدراسة والامتحانات .

مادة ٤٦ — ينبعن الطالب في نهاية كل سنة دراسية في المواد المقررة دراستها فيها وفي الميعاد الذي يحدده مجلس الكلية .

مادة ٤٧ — يتولى كبير المعلمين الإشراف على وضع أسئلة الامتحانات وتقدير درجاتها وتصحيحها وتنظيمها بالاستعانة بأعضاء هيئة التدريس ، وله موافقة مجلس الكلية الاستعانته بمحتجين من خارج الكلية وتبين كراسة مناهج الدراسة والامتحانات تنظيم إجراء الامتحانات والبيان .

مادة ٤٨ — لا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على ٦٠٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات الكبرى للواد ودرجات السلوك والمواطبة وعلى ٥٠٪ على الأقل من مجموع درجات كل مادة، أما بالنسبة لطلبة فرع الطيران والملاحة الجوية فلا يعتبر الطالب ناجحاً في مجموعة الطيران العمل ومجموعة الملاحة الجوية العملية في الجو إلا إذا حصل على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى لكل مادة من هذه المجموعة .

مادة ٤٩ — كل طالب لا يحصل على ٤٠٪ من مجموع الدرجات المخصصة للسلوك والمواطبة في كل قسم دراسي لا يسمح له بدخول الامتحان النهائي لهذا القسم ويعتبر راسباً فيه .

ويصدر قرار عدم الصلاحية للحياة العسكرية مسبباً بإجماع آراء مجلس الكلية ولا يعتبر نهائياً إلا بعد تصديق قائد القوات الجوية .

مادة ٥٠ — يشطب من قائمة للطلبة المقبولين بالكلية كل طالب يخالف عن الالتحاق بها في الموعد المحدد لبدء السنة الدراسية أكثر من سبعة أيام ويجوز لمدير الكلية إعادة قيد الطالب بالكلية إذا قدم نفسه إلى الكلية خلال الأسبوع التالي .

مادة ٥١ — يؤدى الطالب عند التحاقه بالكلية تأميناً عن الأدوات والمعدات التي تسلم إليه ويحدده مدير الكلية بما لا يجاوز خمسة ملايين جنيهها . وفي حالة خصم أي مبالغ من التأمين المذكور مقابل فقد أو تلف الأدوات والمعدات المسماة إلى الطالب يلزم الطالب باستكمال مبلغ التأمين، ويرد باقي مبلغ التأمين إلى الطالب عند تخرجه من الكلية .

الباب الثالث

هيئة التدريس

مادة ٥٢ — يتشرط فيمن يقوم بالتدريس من الضباط أو المدنيين أن يكونوا من حمل الشهادات العسكرية أو المدنية أو من ذوى الخبرة المشهود لهم بالكفاءة التي تؤهلهم لتدريس المادة أو المواد التي يعهد اليهم تدريسها وأقل مدة خدمته عن ثلاث سنوات بالنسبة لمدرس العلوم أو أن يكون على كفاءة عالية بالنظر إلى اقرانه في الطيران بالنسبة لمدرسي الطيران .

مادة ٥٣ — لا يجوز ندب المدرسين المدنيين لأى عمل خارج الكلية الا بعد موافقة مجلس الكلية .

مادة ٥٤ — يتولى أقدم معلمي العلوم بمعاونة رؤساء الفروع الثلاثة ورؤساء تعلم المواد توزيع مواد الدراسة على أعضاء هيئة التدريس كما يتولى أقدم معلمي الطيران بمعاونة مساعديه وقاده الأسراب توزيع الطلبة على المدرسين الطيارين وذلك بعد اختيار كبير المعلمين .

الباب الرابع

تنظيم الدراسة والامتحانات

مادة ٥٥ — تشمل الدراسة في كل فرع من فروع الكلية مجموعات العلوم الآتية :

أولاً — فرع الطيران :

(مجموعة الطيران العملي ، مجموعة علوم الطيران ، مجموعة العلوم العسكرية ومجموعة العلوم المدنية والثقافية) .

(م) طلبة فرع الطيران الذين تختلفوا عن دخول امتحان نهاية السنة الدراسية في مادة أو أكثر من مواد مجموعة الطيران العمل وحصلوا على الأقل من مجموع درجات النهايات الكبرى للوادى الذى أدوا الامتحان فيها ينبعون فى المواد التى تختلفوا فيها.

(و) طلبه فرع الطيران الذين لم يحصلوا على ٦٠٪ على الأقل فى أي مادة من مواد مجموعة الطيران العمل وحصلوا على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد هذه المجموعة ينبعون فى المادة التي رسبوا فيها.

مادة ٣٣ - يكون ترتيب الطلبة الذين ينبعون فى الامتحان الخاص المشار إليه فى المادة السابقة بعد آخر طالب نجح فى امتحان السنة الدراسية ويكون ترتيبهم فيما بينهم على حسب مجموع الدرجات التي يحصلون عليها فى امتحان نهاية السنة الدراسية.

مادة ٣٤ - يكون ترتيب الطلبة الناجحين عند التقل من قسم دراسى إلى آخر على حسب مجموع الدرجات التي يحصلون عليها فى امتحان نهاية السنة الدراسية فى مواد المجموعات ودرجات السلوك والمواطنة مضافاً إليها الدرجات الإضافية التي ينبعها أيام مجلس الكلية تغير تفوقهم فى القيادة وحسن أداء الواجب والأعمال الرياضية وأوجه النشاط الثقافى والانضباطى والاجتماعى.

مادة ٣٥ - يقع فى شأن الطالب الذى يوقع عليه جراء التزيل إلى قسم دراسى أو أكثر ما يأتى :

(أ) تحسب أقليته بالنسبة إلى طلبة القسم الجديد على حسب النسبة المئوية التي يحصل عليها عند قبوله بهذا القسم أو قبله إليه حسب الأحوال.

(ب) يحضر الطالب جميع الحاضرات فى القسم الذى تقرر تزيله إليه ويؤدى امتحان نهاية السنة الدراسية لهذا القسم إذا كان الجزء الذى وقع عليه قبل ثالث مدة تلك السنة - أما إذا وقع عليه الجزء بعد ذلك فينبع من امتحان نهاية السنة الدراسية وينقل إلى القسم الثالث . وتحدد أقدميته فيه على حسب النسبة المئوية التي سبق له الحصول عليها عند نقله إلى ذلك القسم .

مادة ٣٦ - يعتمد مدير الكلية تابع امتحان النقل من قسم دراسى إلى آخر ، أما تابع الامتحان النهائي فيعتمد المجلس الأعلى ويصدق عليها من وزير التربية .

مادة ٣٧ - يكون ترتيب الناجحين فى درجة البكالوريوس على حسب مجموع الدرجات التي يحصلون عليها فى جميع امتحانات السنوات الدراسية بما فى ذلك درجات السلوك والمواطنة والدرجات الإضافية .

مادة ٣٠ - يحدد مجموع درجات النهايات الكبرى لمجموعة الطيران العمل بحيث تكون نسبتها إلى نسبة مجموع درجات النهايات الكبرى لمجموع المجموعات ما بين ٤٥٪ و ٥٠٪ . ونسبة درجات النهايات الكبرى لمجموعة الملاحة الجوية العملية فى الجدول فرع الملاحة الجوية إلى نسبة مجموع الدرجات النهايات الكبرى لمجموع المجموعات ما بين ٢٠٪ و ٣٥٪ .

مادة ٣١ - يخصص ٤٠٪ من مجموع النهايات الكبرى لمواد مجموعة الطيران العمل فى فرع الطيران لدى تقدم الطالب أثناء السنة الدراسية ويخصص من هذه النسبة ١٠٪ لتقدير المدرس أما بالنسبة لباقي المجموعات فى هذا الفرع ومجموعات فرع الملاحة الجوية والإدارة والعلوم العسكرية فيخصص ٣٠٪ من مجموع النهايات الكبرى لهذه المجموعات لدى تقدم الطالب أثناء السنة الدراسية ويخصص من هذه النسبة ١٠٪ لتقدير المدرس .

مادة ٣٢ - يجوز لمجلس الكلية أن يقرر عقد امتحان خاص قبل نهاية السنة الدراسية التالية فى الحالات الآتية :

(أ) الطلبة الراسبون فى امتحان نهاية السنة الدراسية فى مادة أو أكثر من مواد مجموعة علوم الطيران أو العلوم العسكرية أو المدنية والتقنية المبنية بكراسة منهج الدراسة والامتحانات بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد هذه المجموعة ، ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد مجموعة الطيران العمل .

(ب) الطلبة الراسبون فى مادة أو أكثر من مواد المجموعات فى فرعى الملاحة الجوية والإدارة والعلوم العسكرية بشرط أن يكون الطالب قد حصل على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد هذه المجموعات .

(ج) الطلبة الذين تختلفوا عن دخول امتحان نهاية السنة الدراسية فى مادة أو أكثر من مواد المجموعات المخصصة لكل فرع بمنزلة قهوة مجلس الكلية بشرط أن يكونوا قد حصلوا على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد هذه المجموعات ينبعون فى المواد التى تختلفوا فيها .

(د) الطلبة الذين تختلفوا بعد قوى يقره مجلس الكلية عن دخول امتحان نهاية السنة الدراسية فى مادة أو أكثر من مواد المجموعات المخصصة لكل فرع لم يحصلوا على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد هذه المجموعات وينبعون فى جميع مواد مجموعات الفرع .

- مادة ٥٤ - تتمدد كراسة منهج الدراسة والامتحانات ما يأتى .
- (١) الغرض من دراسة كل مادة من المواد التي تشملها المجموعات الأساسية في كل سنة دراسية على حدة والمستوى المطلوب للنجاح في كل مادة .
- (ب) النهايات الكبرى والصغرى لدرجات مواد هذه المجموعات .
- (ج) الموضوعات التي تشملها كل مادة على حدة وعدد ساعات الدراسة المخصصة لكل منها وتوزيع منهج كل مادة على أقسام الدراسة .
- (د) مواعيد الامتحانات النهائية لسنوات الدراسة والاختبارات التulative خلالها وتنظيم لجراءات الامتحانات واللجان .
- مادة ٦٤ - يعد طالب فرع الطيران السجلات الآتية :
- (١) سجل تقدم الطالب في الطيران .
 - (ب) سجل تقدم الطالب في العلوم .
 - (ج) سجل حياة الطالب في الكلية .
- ويمض طالب فرع الملاحة الجوية والإدارة والعلوم العسكرية السجلات الآتية .
- (١) سجل تقدم الطالب في العلوم .
 - (ب) سجل حياة الطالب في الكلية .
- وتبين الأوامر المستديمة للكتابة البيانات التي تضمنها هذه السجلات وكيفية استخدامها بحيث تعطي صورة حقيقة عن مدى تقدم الطالب في الطيران والعلوم ومدى انصباطه بالكلية .
- مادة ٧٤ - إذا اقتضت الضرورة العسكرية تغير ميدان الدراسة بالكلية يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة المجلس الأعلى وتصديق وزير الحربية عقد امتحان غير عادي (مسابقة) وفي هذه الحالة يجوز نقل بعض الناجحين على حسب المستوى الذي يحدده مجلس الكلية من القسم الذي هم فيه إلى القسم الذي يليه .
- أما من زمبابوا أو من لم يتم تقليله فيبقى في ذات القسم ولا يعتبر ذلك صرفاً رسمياً بالنسبة له .
- ولا يجوز تحصيل مصاريف ثانية جديدة ثانية، أما الطلبة الذين يتسلّمون التقليل فتحصل منهم المصاريف الثانية بالكامل للقسم الذي تم تقليلهم إليه.

الباب السادس

- المراقب والعقوبات التأديبية والانضباطية وسلطات توقيعها
- مادة ٨٤ - يعتبر جريمة تأديبية أو انضباطية كل اخلال بظام الكلية وكل مخالفة لأوامرها .
- مادة ٩٤ - العقوبات التي يجوز توقيتها على الطلبة هي :
- (١) الخصم من درجات السلوك والمواطنة .
 - (ب) التدريب الإضافي .
 - (ج) التفتيش بلبس الميدان .

الباب الخامس

شئون الإدارة والتعليم

مادة ٣٨ - تتضمن الأوامر المستديمة التي يصدرها مدير الكلية الأحكام التفصيلية الخاصة بالإدارة والتعليم بها ، وتحديد الدرجات التي تخصم من درجات السلوك والمواطنة مقابل المزاعمات التي توقع على الطالب .

مادة ٣٩ - يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مدير الكلية رد بعض أوكل درجات السلوك والمواطنة التي تخصم من الطلبة مقابل الجزمات التي توقع عليهم من هيئات غير مجلس الكلية في حدود ٥ درجة ، إذا ثبتت للجنس استقامتهم على أن يقرر المجلس رد هذه الدرجات قبل انعقاد الامتحان النهائي لـ كل سنة دراسية .

مادة ٤٤ - يعتبر الطالب مقيداً بالكلية بموجب تصديق وزير الحربية على نتيجة انتقاء طالبي الالتحاق .

مادة ٤٤ - يجرى الكشف الطبي كل سنة دراسية على الطلبة من فرع الطيران والملاحة الجوية ويستبعد كل يفقد شرط اللياقة الطبية .

مادة ٤٤ - لا يجوز استبعاد الطالب لعجزه عن تعلم الطيران إلا بعد أن يستكمل عشر ساعات الطيران على الأقل يثبت خلالها عجزه عن تعلم الطيران وذلك في الحالات العادية ، أما في الحالات الاستثنائية فيجوز استبعاد الطالب قبل هذه المدة وتحدد الأوامر المستديمة للسكنية الإجراءات التي تتبع لإقرار استبعاد الطالب لعجزه عن تعلم الطيران صحيحاً أو مهنياً .

مادة ٤٤ - يجوز تحويل طالب فرع الطيران الذي يستبعد لعجزه عن تعلم الطيران صحيحاً أو مهنياً إلى أحد الفروع الآخرين أو شطبه من الكلية وفقاً لما يقرره مجلسها - كما يجوز تحويل طالب فرع الملاحة الجوية الذي يثبت عدم صلائحته لتعلم الطيران الملاحي صحيحاً أو مهنياً إلى فرع الإدارة والعلوم العسكرية أو شطبه من الكلية وفقاً لما يقرره مجلسها . وفي غير هذه الحالات لا يتحول الطالب من فرع لأنـر .

مادة ٤٤ - يلي ما يأتى في شأن الطلبة الذين يتقرر تحويلهم من فرع إلى آخر :

(١) إذا تقرر للتحويل أثناء الدراسة في القسمين الأول أو الثاني فيلحق الطالب بذلك القسم في الفرع الجديد - أما إذا كان التحويل أثناء الدراسة في القسمين الثالث أو الرابع فيلحق بالقسم الثاني في الفرع الذي حول إليه .

(ب) إذا تقرر للتحويل خلال الثلاث الأول من السنة الدراسية ورسوب في الامتحان النهائي لهذه السنة اعتبرت له مرأة رسوب - أما إذا كان التحويل بعد انتهاء الثالث الأول من السنة الدراسية ورسوب في الامتحان النهائي لهذه السنة فلا يعتبر ذلك له مرأة رسوب .

مادة ٥٣ — يمنع ضباط صف وجنود القوات المسلحة الذين ينتحرون بغير الملاحة الجوية أو الإدارية والعلوم العسكرية بمكافأة تشجيعية خلال فترة الدراسة تعادل أول مرتب درجة الرقيب متقطع تزداد بمقدار جنيه عند نقلهم من قسم إلى آخر — أما من يتحقق منهم بفرع الطيران فمبلغ هذه المكافأة أو المكافأة المشار إليها في المادة السابقة أهما أكبر.

مادة ٤٥ — يمنع من يتدرب للتدريس بالكلية من الضباط أو الموظفين المدنيين من غير أعضاء هيئة التدريس بمكافأة تعادل ٢٪ من أول مرتب التربية أو الفئة الوظيفية عن الدرس الواحد ومحدد مجلس الكلية لغير موظفه مكافأة مالية بما لا يتجاوز ثلاثة جنيهات عن الدرس الواحد ، وفي جميع الحالات بشرط ألا يتجاوز مجموع المكافأة ستة وثلاثون جنيها في الشهر.

مادة ٥٥ — يمنع من يكلف من أعضاء هيئة التدريس بالكلية بالعمل في الفترة المسائية في غير دور الخدمة بمكافأة مالية بواقع ٢٪ من بداية أول مرتب الرتبة أو النسبة الوظيفية وذلك عن كل يوم يكلف فيه بالاشتراك مع الطلبة أو معاوبيهم في الاستذكار في الحصص المسائية أو أعطاهم التقنيات الخاصة بدورس الطيران العملي وبعد أقصى مقدارهعشرون جنيها شهرياً.

مادة ٥٦ — يمنع من يكلف من الضباط والمدنيين والمسادين وضباط الصف وجنود القيام بأعمال الامتحانات مكافأة على الوجه الآتي :

- (١) — ٤ عن وضع كل ورقة أسئلة في المواد التحريرية توزع بين وأضعى مجموعات الأسئلة .
- (ب) — ٣ عن وضع كل ورقة أسئلة المواد العملية والشفوية توزع بين وأضعى مجموعات الأسئلة .
- (ج) — ٢ عن اختيار المجموعة التي توزع على الطلبة في كل مادة من ضمن مجموعات الأسئلة التحريرية .
- (د) ٥٠٠ — عن تصحيح كل ورقة إجابة في مادتي الطيران الملاحي والرسم الملاحي .
- (ه) ٢٠٠ — عن تصحيح كل ورقة إجابة في باقي المواد .

(و) ٢٪ من بداية من مرتب الرتبة والنسبة الوظيفية عن كل يوم من أيام الامتحانات لمنتحري مجموعة الطيران العملي وجموعة الملاحة الجوية والعملية في الجو ومساقى الامتحانات التحريرية والعملية والقائمين بأعمال الامتحانات ويشمل ذلك وضع درجات واعداد كشوف الامتحان واعداد الناتج وغيرها من الأعمال الإدارية الأخرى.

مادة ٥٧ — يكون منع المكافآت المنصوص عليها في المواد السابقة في حدود الاعتمادات المقررة لذلك في الموازنة — ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يمنع منها للشخص الواحد عن ثلاثة جنيه سنوايا .

(د) الحرمان من الأجزاء .
(ه) التكدير الشديد لضباط الصف .

(و) المنع بالكلية مدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوما متالية .
(ز) الحبس الاقرادي مدة لا تجاوز سبعة أيام .

(ح) تغريم ضباط الصف إلى درجة أو درجات أدنى أو إلى درجة طالب .

(ط) الإنذار بالفصل من الكلية .

(ي) المجموعات التكوينية وتشمل أكثر من عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في البنود السابقة وتحدد الأوامر المستديمة للكلية مشتملات كل مجموعة منها .

(ك) الحرمان من التقدم لامتحان نهاية السنة الدراسية التالي لتوقيع الحزاء .

(ل) التغريم إلى قسم دراسي أو أكثر .
(م) الفصل من الكلية .

ويقترب على العقوبات الواردة بالبنود من (ب) إلى (ي) الخصم من درجات السلوك والمواظبة طبقا للقواعد التي ترد بالأوامر المستديمة للكلية وتقتصر هذه العقوبات طبقا للأوضاع العسكرية .

مادة ٥٨ — يكون الاختصاص بتوقيع العقوبات الواردة بال المادة السابقة كالتالي .

أولاً . مدير الكلية الجوية .

وله توقيع العقوبات المبينة في البنود من (١) إلى (ي) من المادة (٤٩) من هذه الأائمة وله أن يفوض غيره من ضباط الكلية أو أعضاء هيئة التدريس في توقيع بعض هذه العقوبات .
ثانياً . مجلس الكلية .

وله حق توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة (٤٩) وذلك بعد تحقيق كنائى يقوم به مدير الكلية أو المجلس الذى يشكله من ضباط الكلية ، الاتهامات المنسوبة إلى الطالب — على أنه يجوز في حالة التلبس توقيع عقوبة دون إجراء تحقيق مكتوب وذلك كما دون اخلال بنص المادة ١٠ ن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

باب السابع

المكافآت والحوافز

مادة ٥٩ — يصرف للطالب بدل سفر عن المأموريات خارج الجمهورية ل أساس الفئات المقرونة لرتبة الملزم .

مادة ٦٠ — يمنع طلبة فرع الطيران — من غير ضباط صف وجنود ثوات المسلحة — أثناء التدريب حل الطيران بمكافأة التشجيع على الطيران لبعض الفئات والشروط التي يقترحها مجلس الكلية ويقرها المجلس الأعلى كلية ويصدق عليها وزير الحرية .